

Law No. 2 of 2023

قانون رقم 2 لسنة 2023

on Establishing Ras Al Khaimah Digital Assets Oasis

بشأن إنشاء واحة رأس الخيمة للأصول الرقمية

We, Saud Bin Saqr Bin Mohamed Al Qasimi

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي

Ruler of Ras Al Khaimah

حاكم رأس الخيمة

Based on the powers granted to us by provisions of Constitution.

بالاستناد إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب أحكام الدستور.

Having Perused Law No. 1 of 2023 on Establishing Department of Future,

بعد الاطلاع على القانون رقم 1 لسنة 2023 بشأن إنشاء دائرة المستقبل،

based on public interest requirements,

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

have promulgated the following law:

فقد أصدرنا القانون التالي:

Article (1)

مادة (1)

This Law shall be named " Ras Al Khaimah Digital Assets Oasis" law.

يُسمى هذا القانون بقانون "واحة رأس الخيمة للأصول الرقمية".

Article (2)

مادة (2)

In implementing the provisions of this Law, the following words and phrases shall have the meanings indicated next to each of them, unless the context requires otherwise:

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كلٍ منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

State: United Arab Emirates.

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

Emirate: Emirate of Ras Al Khaimah.

الإمارة: إمارة رأس الخيمة.

Government: Government of Ras Al Khaimah.

الحكومة: حكومة رأس الخيمة.

Public Prosecutor: Public Prosecutor of the Emirate.

النائب العام: النائب العام للإمارة.

Department: Department of Future established by virtue of Law no. 1 of 2023.

الدائرة: دائرة المستقبل المنشأة بموجب القانون رقم 1 لسنة 2023.

Ras Al Khaimah Digital Assets Oasis: The zones established by virtue of this Law and which boundary is defined in accordance with the Decrees promulgated in this respect.

واحة رأس الخيمة للأصول الرقمية: هي المناطق المنشأة بموجب هذا القانون والمحدد نطاقها وفقاً للمراسيم الصادرة بهذا الشأن.

Authority: Ras Al Khaimah Digital Assets Oasis Authority.

الهيئة: هيئة واحة رأس الخيمة للأصول الرقمية.

Board of Directors: Authority Board of Directors.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

Chairman: Chairman of Authority Board of Directors.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

Chief Executive Officer: Chief Executive Officer of the Authority.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

Companies: All types of companies licensed by the Authority.

الشركات: هي جميع الشركات المرخصة من قبل الهيئة بجميع أنواعها.

Activity: All activities licensed by the Authority in accordance with the provisions of applicable federal laws and objectives of the Law.

النشاط: جميع الأنشطة التي تقوم الهيئة بترخيصها بما يتوافق مع أحكام القوانين الاتحادية سارية المفعول وأهداف القانون.

Article (3)

RAK Digital Assets Oasis is hereby established as a free zone which geographical boundaries shall be determined by a decree promulgated in this respect.

Article (4)

RAK Digital Assets Oasis aims at achieving the following objectives:

- a. Raising the levels of economic growth and diversification in the Emirate.
- b. Promoting the status of the Emirate and enhancing its competitiveness as an economic and global destination for business.
- c. Attracting national and foreign investments in all economic fields.
- d. Providing a flexible business environment and enhancing opportunities for success and prosperity.
- e. Licensing companies operating in virtual assets sector, as well as electronic and digital activities and activities related thereto.

مادة (3)

تُنشأ بموجب هذا القانون واحدة رأس الخيمة للأصول الرقمية وهي عبارة عن منطقة حرة تحدد مواقعها الجغرافية بموجب مرسوم خاص بها.

مادة (4)

تهدف واحدة رأس الخيمة للأصول الرقمية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- أ- الارتقاء بمستويات النمو والتنوع الاقتصادي في الإمارة.
- ب- الارتقاء بمكانة الإمارة وتعزيز تنافسيتها كوجهة اقتصادية وعالمية للأعمال.
- ج- جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية في كافة المجالات الاقتصادية.
- د- توفير بيئة أعمال تتسم بالمرونة وتعزيز فرص النجاح والازدهار.
- هـ- ترخيص الشركات العاملة في مجال الأصول الافتراضية والأنشطة الإلكترونية والأنشطة الرقمية والأنشطة المرتبطة بهما.

Article (5)

مادة (5)

- a. An independent governmental authority affiliated to Department of Future named "RAK Digital Assets Oasis Authority" shall be established and have an independent legal personality and enjoy financial and administrative independence in all its affairs. Further, it shall have the necessary legal capacity to undertake all actions and acts ensuring achievement of its objectives.
- b. The assets and funds of the Authority are considered as public funds.
- c. RAK Digital Assets Oasis shall be managed by the Authority.

أ- تُنشأ هيئة مستقلة ملحقة بدائرة المستقبل وتسمى "هيئة واحة رأس الخيمة للأصول الرقمية"، وتتبع للحكومة ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتمتع بالاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونها، ولها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أهدافها.

ب- تُعد أصول وأموال الهيئة أموال عامة.

ج- يُعهد بإدارة واحة رأس الخيمة للأصول الرقمية إلى الهيئة.

Article (6)

مادة (6)

The financial resources of the Authority shall consist of the following governmental fees:

تتكون الموارد المالية للهيئة من الرسوم الحكومية التالية:

- a. Fees which include, but not limited to, licensing fees, administrative fees, and other legal rights and benefits thereof and services provided by the Authority.
- b. Any other resources approved by the Board in accordance with the objectives of RAK Digital Assets Oasis.

أ. الرسوم والتي تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، رسوم التراخيص، الرسوم الإدارية، والحقوق القانونية الأخرى وفوائدها والخدمات التي تقدمها الهيئة.

ب. أية موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة بما يتوافق مع أهداف واحة رأس الخيمة للأصول الرقمية.

Article (7)

The headquarters of the Authority shall be located in the Emirate, and it may open branches and offices inside or outside the State which contribute to achievement of its objectives.

Article (8)

1. The Authority shall have the following competences:

- a. Listing activities and conditions required for licensing such activities within RAK Digital Assets Oasis.
- b. Licensing, renewing, striking-off and de-registering companies, establishments, and individuals in accordance with the applicable rules and regulations therewith. However, Authority shall be entitled to refuse licensing, renewing or striking-off any entity.
- c. Setting labor rules and regulations for its personnel.
- d. Considering labor complaints submitted by the companies and their employees, working to solve them amicably and referring the same to the competent authorities.

مادة (7)

يكون مقر الهيئة الرئيسي في الإمارة ويجوز لها فتح فروع ومكاتب داخل الدولة أو خارجها بما يسهم في تحقيق أهدافها.

مادة (8)

1. تختص الهيئة بما يلي:

- أ- وضع قائمة الأنشطة والشروط اللازمة لترخيصها ضمن واحدة رأس الخيمة للأصول الرقمية.
- ب- ترخيص الشركات والمؤسسات والأفراد وتجديدها وشطبها وإلغائها بما يتوافق مع القواعد والأنظمة المعمول بها لديها، على أنه يحق للهيئة صلاحية رفض ترخيص أي كيان أو تجديده أو شطبه.
- ج- وضع قواعد وأنظمة العمل الخاصة بالعاملين لديها.
- د- النظر في الشكاوى العمالية المقدمة من الشركات والعاملين لديها والعمل على حلها ودياً وإحالتها إلى الجهات المختصة.

- هـ- تأمين الحصول على تأشيرات العمل وتصاريح الإقامة للشركات والأشخاص ضمن نطاقها وفقاً للقوانين النافذة.
- و- الرقابة والتفتيش على الشركات والأشخاص العاملين ضمن مواقعها للتأكد من التزامهم بالقوانين واللوائح والأنظمة والقواعد المعمول بها لديها واتخاذ الإجراءات القانونية بهذا الشأن.
- ز- التنسيق مع مختلف الجهات الاتحادية والمحلية في المجالات ذات العلاقة بأهداف واحة رأس الخيمة للأصول الرقمية.
- ح- أي اختصاص آخر يكون لازم لتحقيق الأهداف التي أنشأت واحة رأس الخيمة للأصول الرقمية لأجلها.
- 2- يجوز للهيئة تفويض كل أو بعض اختصاصاتها إلى أي من الشركات التابعة لها أو الشركات الخاصة سواء داخل الدولة أو خارجها بهدف تحقيق أهدافها، وذلك وفقاً للسياسات والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة.

Article (9)

مادة (9)

- أ- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مؤلف من رئيس وعدد من الأعضاء يتم تعيينهم بموجب قرار يصدر عن سمو حاكم الإمارة.
- a. The Authority shall be managed by a Board of Directors comprised of a Chairman and number of members to be appointed by a resolution issued by His Highness Ruler of the Emirate.

- b. The Board of Directors shall convene at least four times a year and whenever necessary upon request of the Chairman or one-third of the members.
- c. Meetings of Board of Directors shall be valid if attended by the Chairman or his authorized representative, and at least half of the members. In all cases, meetings of Board of Directors shall not be valid unless attended by the Chairman or his authorized representative.
- d. The Board of Directors shall take decisions thereof by majority of votes present at the meeting. In the event of a tie in votes, the Chairman shall have casting vote.
- e. The Chairman and members of the Board shall have the right to delegate other members to attend meetings and vote on decisions.

Article (10)

1. The Board of Directors shall have all necessary powers for conducting business of RAK Digital Assets Oasis, including but not limited to, the following:
 - a. Approving the strategic policies and plans which aim at achieving the Authority's objectives.

ب- يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل في السنة وكلما اقتضت الحاجة بناءً على طلب من الرئيس أو ثلث الأعضاء.

ج- تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة في حال حضور الرئيس أو من يفوضه ونصف عدد الأعضاء على الأقل. وفي جميع الأحوال، لا تصح الاجتماعات في حالة عدم حضور الرئيس أو من يفوضه.

د- يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرة في الاجتماع، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

هـ- للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة إنابة الأعضاء الآخرين في حضور الاجتماعات والتصويت على القرارات.

مادة (10)

1. يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لتسيير أعمال واحة رأس الخيمة للأصول الرقمية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- اعتماد الخطط والسياسات الاستراتيجية التي من شأنها تحقيق أهداف الهيئة.

- ب- إصدار القرارات واللوائح التنظيمية اللازمة لتنفيذ هذا القانون.
- ج- اعتماد القواعد والأنظمة الضرورية لتسيير شؤون الهيئة وإدارة وتنظيم واحدة رأس الخيمة للأصول الرقمية والموظفين العاملين لديها.
- د- مناقشة وإقرار التقارير المقدمة من الرئيس التنفيذي.
- هـ- اعتماد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي.
- و- إعداد تقرير سنوي عن أعمال ونشاطات الهيئة.
- ز- اعتماد رسوم الخدمات والاعفاءات منها.
- ح- تعيين وإنهاء خدمات الرئيس التنفيذي وتحديد مهامه وصلاحياته ومستحقاته.
- ط- تشكيل اللجان لممارسة مهام مجلس الإدارة.
2. لمجلس الإدارة تفويض أيّاً من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة للرئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، على أن يكون التفويض خطياً ومحددًا مع مراعاة عدم
- b. Issuing necessary decisions and regulations to implement this law.
- c. Approving the rules and regulations necessary for handling Authority's affairs and management and organization of RAK Digital Assets Oasis and employees thereof.
- d. Discussing and approving reports submitted by the CEO.
- e. Approving the Authority's draft annual budget and its final account.
- f. Preparing an annual report on the Authority's business and activities.
- g. Approving services fees and exemptions therefrom.
- h. Appointing and terminating the CEO and determining his tasks, powers and entitlements.
- i. Forming committees to practice the tasks of Board of Directors.
2. The Board of Directors shall be entitled to delegate any of its powers stipulated in paragraph (1) of this Article to the Chairman, any of members of the Board or committees emerging from Board of Directors provided that such delegation shall be written and specific, taking into consideration non-

existence of conflict of interests between the delegated person and the delegated powers.

Article (11)

1. The CEO shall have all necessary powers for conducting day-to-day management of the Authority in accordance with the policies and delegation of powers approved by Board of Directors, including but not limited to:

- a. Proposing strategic, development and operational policies and plans that shall achieve objectives of the Authority and implementing the approved ones.
- b. Proposing draft administrative, financial, and technical systems and regulations necessary for regulating work in the Authority.
- c. Preparing the draft annual budget and final account of the Authority and submitting the same to Board of Directors.
- d. Proposing the organizational structure of the Authority and submitting the same to Board of Directors for approval.
- e. Appointing the necessary administrative and technical cadres for conducting Authority's business and terminating them.

وجود أي تضارب في المصالح بين الشخص المفوض والصلاحيات التي تم تفويضها.

مادة (11)

1- يتمتع الرئيس التنفيذي بجميع الصلاحيات اللازمة لتسيير أعمال الإدارة اليومية للهيئة وذلك بما يتوافق مع السياسات وتفويض الصلاحيات المعتمد من قبل مجلس الإدارة، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية التي من شأنها تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ ما تم اعتماده منها.

ب- اقتراح مشاريع الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية والفنية اللازمة لتنظيم العمل في الهيئة.

ج- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة ورفعهما إلى مجلس الإدارة.

د- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتماده.

هـ- تعيين الكوادر الفنية والإدارية اللازمة لتسيير أعمال الهيئة وإنهاء خدماتهم.

- و- إعداد جـدول الرواتب والتعويضات والزيادات السنوية والدرجات الوظيفية لكوادر الهيئة.
- ز- إعداد رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة واعفاءاتها.
- ح- إصدار لائحة الجزاءات الإدارية للمخالفات التي قد ترتكبها الشركات وحالات الاعفاء منها.
- ط- أية صلاحيات أخرى يفوضه بها مجلس الادارة.
- 2- للرئيس التنفيذي تفويض أي من صلاحياته لمن يراه مناسباً من أعضاء الإدارة التنفيذية.
- f. Preparing salary scales, allowances, annual increments and job grades for Authority's cadres.
- g. Preparing fees and exemptions for services provided by the Authority.
- h. Issuing list of administrative sanctions related to violations that might be committed by companies and cases of exemption therefrom.
- i. Any other powers delegated thereto by Board of Directors.
2. The CEO may delegate any of his powers to any member of the executive management as he deems fit.

Article (12)

مادة (12)

- أ. لا يكون الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للهيئة خلال ممارستهم لمهامهم مسؤولين مدنياً تجاه الغير عن أي فعل أو ترك فيما يتصل بهذه الإدارة إلا في حالة كان الفعل أو الترك بسوء نية بالمخالفة للقوانين والنظم السارية، وتكون الهيئة وحدها المسؤولة مدنياً تجاه الغير عن مثل هذا الفعل أو الترك بموجب أحكام هذا القانون.
- a. During exercising their duties, Chairman, members of Board of Directors or the CEO of the Authority shall not hold civil liability toward third parties for any act or omission in connection with this administration, unless such act or omission was in bad faith in violation of the applicable laws and regulations. The Authority shall have sole civil liability toward third parties for such act or omission by provisions of this Law.

b. Neither the Authority nor its personnel shall be liable to third parties for the obligations of the companies licensed or authorized by the Authority to work within its locations and personnel working in any of such companies.

Article (13)

The Authority, its personnel, companies, and branches of Companies incorporated within RAK Digital Assets Oasis and their personnel shall be exempted from all taxes related to their operations within RAK Digital Assets Oasis. Moreover, they shall be excluded from any restrictions related to transferring capital, profits or wages in any currency to any authority outside RAK Digital Assets Oasis in such a way that does not contradict with any federal law.

Article (14)

- a. The Authority and companies shall have all privileges and exemptions stipulated in the federal laws in accordance with the provisions of such laws.
- b. The Authority shall be exempted from all local government fees and charges.
- c. The Authority shall be subject to regulations of institutional excellence in the government as per the categories determined in this regard.

ب. لا تكون الهيئة أو العاملين فيها مسؤولين تجاه الغير عن التزامات الشركات المرخص أو المصرح لهم من الهيئة للعمل ضمن مواقعها والعاملين في أي من تلك الشركات.

مادة (13)

تُعفى الهيئة وموظفيها والشركات وفروع الشركات المؤسسة داخل واحة رأس الخيمة للأصول الرقمية والعاملين فيها من جميع الضرائب وذلك فيما يتعلق بعملياتهم داخل واحة رأس الخيمة للأصول الرقمية، كما تستثنى من أية قيود تتعلق بتحويل رأس المال أو الأرباح أو الأجور بأية عملة من العملات إلى أية جهة خارج واحة رأس الخيمة للأصول الرقمية، وبما لا يتعارض مع أي قانون اتحادي.

مادة (14)

- أ- تتمتع الهيئة والشركات بجميع الامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في القوانين الاتحادية بما يتوافق مع أحكام تلك القوانين.
- ب- تُعفى الهيئة من جميع الرسوم والبدلات الحكومية المحلية.
- ج- تخضع الهيئة لأنظمة التميز المؤسسي في الحكومة وفقاً للفئات التي تم تحديدها في هذا الشأن.

د- تتبع الهيئة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

d. The Authority shall follow the international financial reporting standards.

مادة (15)

Article (15)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام بناء على توصية مجلس الإدارة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ضبط ما يقع من مخالفات لأحكامه الدخول إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة لهذا القانون، والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

The employees, designated by decision from Public Prosecutor based on recommendation of the Board, shall have the capacity of judicial officers in proving the acts committed in violation of provisions of this law and resolutions issued in implementation thereof and they have, for the purpose of detecting violations of its provisions, the power to enter the premises of companies and establishments subject to this law and seek the help of police personnel when necessary.

مادة (16)

Article (16)

استثناء من قانون دعاوى الحكومة رقم 4 لسنة 2012 يمثل الرئيس التنفيذي الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء، ويكون مسؤولاً عن الدفاع عن حقوق الهيئة أو أي من الشركات أو الجهات المفوضة من قبلها وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة، وله في سبيل ذلك مباشرة الإجراءات أصالة أو عن طريق توكيل من يراه مناسباً من المحامين والاستشاريين والمحكمين من ذوي الكفاءة أو تفويض أي من موظفي الشؤون القانونية بالهيئة على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحددًا.

As an exception to Law of Government Lawsuits No. 4 of 2012, the CEO shall represent the Authority in its relations with third parties and before judiciary and shall be responsible for defending its rights or the rights of any of the companies or entities delegated thereby in accordance with controls determined by Board of Directors. For that purpose, the CEO shall have the right to initiate procedures by himself as principal, or by appointing as proxy whomever he deems appropriate among qualified lawyers, consultants and arbitrators, or delegate any of the personnel in Legal Department of the Authority provided that such delegation shall be in writing and limited.

Article (17)

Any provision of other local code shall be repealed to the extent to which it is in conflict with the provisions of this Law.

مادة (17)

يُلغى أي حكم أو نص في تشريع محلي آخر بالقدر الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

Article (18)

This Law shall come into force from the date of its promulgation and shall be published in the Official Gazette.

مادة (18)

يسري مفعول هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

Saud Bin Saqr Bin Mohamed Al Qasimi

سعود بن صقر بن محمد القاسمي

Ruler of Ras Al Khaimah

حاكم رأس الخيمة

Promulgated by us on this day Seventh of Sha'ban 1444 H.

صدر عنا في هذا اليوم السابع من شهر شعبان لسنة 1444 هجري.

Corresponding to Twenty Seventh of February 2023 G.

الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر فبراير لسنة 2023 م.